يخرج فقد حنث ولو نوى ان لا تدعه لم يحنث نص عليه احمد على معنى هذا وذلك
لان اليمين اذا وقعت على فعلها فقد فعل الخروج عن غير اختيار منها وكانت
كالمكره اذ لم يمكنه حفظه ومنعه وان نوى فعله فقد وجد وحنث وان
لم تعلم نيته انصرفت يمينه الى فعلها لانه الذي تناوله لفظه فلا يحنث الا
اذا خرج الا بتفريطه في حفظه باختيارها **فصل** فان حلف
لا ياخذ حقه منه فاكره على دفعه اليه او اخذه منه حنث لان المحلوف
عليه فعل الاخذ وقد اخذه مختارا وان اكره صاحب الحق على اخذه خرج على
الوجهين فيمن اكره على القدوم وان وضعه الحالف في حجره او بين يديه
او الى جنبه فلم ياخذه لم يحنث لان الاخذ ما وجد وان اخذه الحاكم او
السلطان من الغريم فدفعه الى المستحق فاخذه فقال القاضي لا يحنث وهو
مذهب الشافعي لانه ما اخذه منه وان قال لا تاخذ حقك علي حنث لانه قد
اخذ حقه الذي عليه والمنصوص عن احمد انه يحنث في الصورتين قاله ابو بكر
وهو الذي يقتضيه مذهبه لان الايمان عنده على الاسباب لا على الاسما
ولانه لو وكل وكيلا فاخذه منه كان اخذا لحقه منه عرفا ويسمى
اخذا قال الله تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا وقال لقد اخذ الله
ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وان كانت اليمين من صاحب
الحق فحلف لا اخذت حقي منك فالتفريع فيها كالتي قبلها فان تركها الغريم
في اثنا متاع في خرج ثم دفع الخرج الى الحالف فاخذه فان لم يعلم انها
فيه لم يحنث لان هذا ليس يعد اخذا ولا يبرا به الغريم منها فان كانت
اليمين لا اعطيك حقك فاخذه الحاكم منه كرها فدفعه الى الغريم
لم يحنث وان اكرهه على دفعه اليه فدفعه اليه خرج على الوجهين في المكره

وان اعطاه باختياره حنث وان وضعه في حجره او جيبه او صندوقه
وهو يعلم لم يحنث لانه اعطاه فان دفعه الى الحاكم اختيارا ليدفعه
الى الغريم فدفعه او اخذه من ماله باختياره فدفعه الى الغريم
حنث وقال القاضي لا يحنث وقياس المذهب انه يحنث لانه اوصله
اليه مختارا فاشبه ما لو دفعه الى وكيله فاعطاه اياه ولان
الايمان على الاسباب لا على الاسما على ما ذكرنا فيما مضى **فصل**
فان قال ان رايت اباك فانت طالق فراته ميتا او نائما او مغمى عليه او راته
من خلف زجاج او جسم شفاف طلقت لانها راته وان رات خياله في ماء
او مراة او صورته على حائط او غيره لم تطلق لانها لم تره وان اكرهت على رويته
خرج على الوجهين **مسالة** قال واذا قال لمدخول بها انت طالق
لزمه تطليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهامها ان قد وقعت بها الاولى
فتلزمه واحدة وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها
لانه ابتدا كلام وجملة ذلك انه اذا قال لامراته المدخول بها انت
طالق مرتين ونوى بالثانية ايقاع طلقة ثانية وقعت بها طلقتان بلا خلاف
وان نوى بها افهامها ان الاولى قد وقعت بها او التاكيد لم تطلق الا واحدة
وان لم يكن له نية وقع طلقتان وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قولي
الشافعي وقال في الاخر تطلق واحدة لان التكرار يكون للتاكيد والافهام
ويحتمل الايقاع فلا توقع طلقة بالشك ولنا ان هذا اللفظ للايقاع
ويقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله وانما ينصرف عن ذلك بنية
التاكيد والافهام فاذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام اذا لم
يوجد المخصص وبالاطلاق في المطلق اذا لم يوجد المقيد فاما غير المدخول بها فلا

Copyright © King Saud University